دولـــــة لـيبـيا

وزارة المـــاليـــــة

قـــــــــرار ((رقم(32)لسنة 1372 و.ر))

بشأن اللائحة تنظيم مزاولة مهنة التخليص الجمركي

وزارة الماليـــة:

- بعـــد الإطـــلاع علـــي قـــانون الجمـــارك رقـــم (67) لســـنة 1972 ف وتعديلاته .
- وعلـــي قـــانون رقـــم (1) لســـنة 1369 و.ر بشـــأن مـــؤتمرات وزارة المالية ولائحته التنفيذية .
- وعلـــي القـــانون رقـــم (8) لســـنة 1430م، بتعـــديل مـــدة فـــي القانون رقم (9) لسنة 1992 ف .
- وعلـــي القـــانون رقـــم (21) لســـنة 1370 و.ر، بتقريـــر بعـــض الأحكـــام فـــي شـــأن مزاولـــة الأنشـــطة الإقتصـــادية ولائحتـــه التنفيذية .
- وعلـــي قـــرار اللجنـــة الشـــعبية العامـــة رقـــم (30) لســـنة 1371و.ر بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة المالية .
- وعلـــي قـــرار وزارة الماليـــة رقـــم (161) لســـنة 1371و.ر، بالتنظيم الداخلي لوزارة المالية .
- وعلـــي القـــرار الجمركـــي رقـــم (16) لســـنة 1991ف، بشـــأن إصـــدار لائحـــة تنظـــيم مزاولـــة مهنـــة التخلـــيص الجمركـــي المعـــدل بالقرار رقم (1) لسنة 1992ف .
- وبناءاً علي ما عرضه الأخ / أمين وزارة المالية .

قـــــررت

المادة((1))

يقصـــد بالتخليص الجمركـــي القيام بإعداد الإقـــرار الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام إجراءات الجمركية عن البضائع.

المادة((2))

يجوز للأفراد مزاولة مهنة التخليص الجمركي لحساب الغير بعد حصولهم علي ترخيص بـذلك من مصلحـــة الجمـــارك وفقا للشـــروط والأوضاع المقررة بهذه اللائحة

مع مراعـــاة أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكـــام في شأن مزاولة الأنشطـة الإقتصادية ولائحتة التنفيذية يجوز إنشاء تشـاركيـــات أو شركـات مساهمة تتخصص في أعمال التخليص الجمركـــي لحســـاب الغيـــر شريطة:

1. ألا يقـــل عدد أعضـــاء التشاركيـــة عن أثنين يخضعان للإمتحان وعدد المساهميـــن في الشركات المساهمة عن (25) مساهم علي أن يخضع خمـــس مساهمين من أعضاء الشركة للإمتحان .
2. أن يتم تقديـــم سند الإنشاء مبينـا فيه أن الغـرض منه ممـــارسة أعمـــال التخليـــص الجمركي لحساب الغير .
3. أن يتم قيدهـــا بعد موافقة مدير عام لمصلحة الجمارك في السجل المعـــد لهذا الغرض لدي مصلحة الجمارك .

المادة((3))

يجوز للوزارات والمصـــالح التابعـــة لها والهيئـات والمؤسســـات والمنشأت والشركات العامة القيام بأعمـــال التخليـــص الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيهـــا وذلك بناءا علي تفويض كتابي منها يجدد سنويا يتضمن صراحة تخويلهـم القيـــام بأعمـــال التخليص علي البضـائع الخاصة بهـــا ، وللجمارك الحق في الإعتراض علي أي منهم.

المادة((4))

يشترط في المتقدم لمزاولة مهنة التخليص الجمركي مايلي:

1. أن يكون من مواطني ليبيا ومتمتعا بحقوقه المدنية .
2. ألا تقل سنه عن (18) سنة ميلادية .
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك .

دولـــــة ليبـيا

وزارة المـاليـــــة

- من قضي مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة خدمة فعلية بالجمارك .
- المخلصـــون الجمركيـــون الـــذين ســـبق لهـــم الحصـــول علـــي تـــراخيص مزاولـــة مهنـــة التخلـــيص مـــن مصـــلحة الجمـــارك قبـــل صـــدور هـــذه اللائحـــة

- 05)ألا يكـــون قـــد ســـبق الحكـــم عليـــه فـــي جنايـــة أو جنحـــة مخلـــة بالشـــرف أو بعقوبـــة مقيـــدة للحريـــة فـــي جريمـــة مـــن جـــرائم التهريـــب الجمركـــي مـــالم قد رد إليه اعتباره .
- 06)ألا يكـــون قـــد ســـبق فصـــله تأديبيـــاً مـــن الخدمـــة العامـــة فـــي الدولـــة أو إحدي الهيئات والمؤسسات العامة أو المنشأت أو الشركات العامة .
- 07)ألا يكـــون قـــد صـــدرت ضـــده عقوبـــة تأديبيـــة تقضـــي بإلغـــاء ترخيصـــه بمزاولة التخليص الجمركي .
- 08)أن يتخـــذ لـــه مكتبـــاً لمزاولـــة عملـــه فـــي دائـــرة المديريـــة الجمركيـــة التي حدد نشاطه في نطاقها .
- 09)أن يجتـــاز بنجـــاح الإمتحـــان الـــذي تنظمـــه مصـــلحة الجمـــارك لهـــذا الغـــرض للـــراغبين فـــي مزاولـــة مهنـــة التخـــليص الجمركـــي ويســـتثني مـــن هذا الشرط :
- أ)مـــن ســـبق لـــه العمـــل بمصـــلحة الجمـــارك لمـــدة لا تقـــل عـــن خمـــس سنوات من حاملي المؤهل الجامعي .
- ب)مـــن ســـبق لـــه العمـــل بمصـــلحة الجمـــارك لمـــدة (10) ســـنوات مـــن حاملي المؤهلات المتوسطه .
- ج)من سبق له أداء امتحان المخلصين الجمركيين .

المـــــادة ((5))

يقدم طلب الحصول علي ترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي إلي مصلحة الجمارك مباشرة أو عن طريق المديريات الجمركية متضمناً تحديد المديرية التي يرغب العمل في نطاقها ، مرفقاً لمستندات الدالة علي توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ومبلغ خمسة وعشرون دينار رسم إشتراك في الإمتحان ويجري الإمتحان خلال النصف الثاني من السنة في موعد تحدده مصلحة الجمارك.

دولة ليبيا
وزارة المالية
المادة(6)

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي من مصلحة الجمارك وتكون صلاحيته لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز مزاولة مهنة إلا بعد اثبات قيد المرخص له بالمؤتمر المهني التابع له ، وعلي المرخص له أن يتقدم بطلب تجديد ترخيصه للمصلحة عن طريق المديرية التابع لها قبل انتهاء مدة صلاحيته بشهر علي الأقل مصحوبا بشهادة إثبات سداد الضرائب ، وإذا لم يتقدم المخلص بطلب تجديد ترخيصه خلال ستين يوما من تاريخ إنتهاء صلاحيته تفرض عليه غرامة قدرها (500د.ل) خمسمائة دينار ، وفي حالة عدم تقديمه لطلب التجديد خلال مدة ستة أشهر التالية لإنتهاء صلاحيته يحال المعني علي مجلس التأديب لمحاكمته وإنهاء ترخيصه في حالة عدم تقديم مبررا لتأخره في تجديد الترخيص .

المادة(7)

1. يحصل عند إصدار الترخيص رسما قدره ستمائه دينار (600د.ل)
2. يحصل عند تجديد الترخيص رسما قدره ثلاثمائة دينار (300د.ل)

المادة(8)

يتجدد عمل المخلص الجمركي فردا / تشاركية / شركة مساهمة بدائرة المديرية الجمركية التي يقع بها مقر عمله ويثبت ذلك في الترخيص ولا يحق له مزاولة عمله خارج هذه الدائره إلا إذا كان ذلك استكمالا لإجراء بدأه داخل دائره اختصاصه ومع ذلك :

1. يجوز للتشاركيات مزاولة أعمال التخليص الجمركي في نطاق لا يجاوز مديريتين جمركيتين وذلك بعد موافقة مصلحة الجمارك .
2. يجوز للشركات المساهمة مزاولة أعمال التخليص الجمركي في كامل أراضي ليبيا

المادة(9)

علي المخلص الجمركي أن يودع لدي مديرية الجمارك التي يقع نطاق عمله داخلها تأمينا نقديا أو خطاب ضمان مصرفي بقيمة (2000) ألفي دينار بالنسبة للأفراد و (5000)خمسة الأف دينار بالنسبة للتشاركيات ، و25000 خمسة وعشرون ألف دينار.

دولـــــة ليبيا

وزارة المـــالـيـــة

وعشرون ألف دينـــار بالنسبة للشركات المساهمة ، ويجوز لمصلحة الجمـــارك الخصم منه وفـــاء لما يستحق من غرامـــات وحقوق جمركية أو تعويضـــات عن المخالفـــات التي تقع منه أو من المخلصين التابعين له وتعويض المصلحة عما يقع منهم أو بسببهم من أضرار أثناء القيام بأعمال التخليص.

المادة(10)

لا يجـــوز للمرخص لهم بمزاولة مهنـــة التخليص الجمركـــي الجمع بين مهنة التخليص الجمركي ومزاولة مهنة أو وظيفة أخري ويلغى الترخيص الجمركى في حالة المخالفة.

المادة(11)

يعتبر الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير أو تأجير والتوكيل به بإستثناء ما ورد بالفقرة الأولي من هذه المادة ويوقف العمل به في الحالات التالية .

1) مرض أو سفر المرخص لـــــه إلي خارج البلاد مالـــم يكن قد وكل أحد المخلصين المرخص لهم بالقيام بعمله أثناء غيابه شريطه ألا تزيد هذه الفترة عن ستين يوماً في السنة الواحدة وبعد إبلاغ مصلحة الجمارك بذلك .
2) حبس المخلـص الجمركـــي إحتياطيـــاً .
3) يجوز بقرار من أمين وزارة المالية لمصلحة الجمـــارك أو من يفوضه وقف العمل بالترخيص في حالة اتهام المخلص جمركي ، بإرتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليهـــا في الـــمواد (117،120،121،122،123،124) من قانون جمـــــارك (67) لسنة (1972ف)، وتعديلاته وكذلك في إحدي الجرائـــم المنصـــوص عليها في قانـــون العقوبـــات والقوانين المكملـــة لـه إذا أقتضت طبيعة الفعل المتهم بارتكابه أو مصلحة التحقيق مع المخلص ذلك .
4) يجوز وقف العمل بالترخيص بناءاً علي طلب المرخص له مدة أقصاها سنة ويجوز لأمين وزارة المالية لمصلحة الجمارك من هذه المهلة لمدة مماثلة لأسباب يقدرها .

دولة ليبيا

وزارة المـــاليـــة

المادة (12)

يجوز للمخلص الجمركي بعد موافقة وزير المالية لمصلحة الجمارك أو من يفـــوضه أو يستـــعين في أداء عمله بمساعد مخلص أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنوذ 1،2،3،4،5،6،7 من المادة الرابعة من هذهاللائحة ويحظر على المخلص الجمركي لاإستعانة بأحد رجال الجمارك في أداء عمله

المادة (13)

يجب على المخلص الجمركي :-

(أ)- أن يلتزم الدقة والأمانة في تقديم الإقـــرار الجمركي وأن يضمنه جميع المعلومات والإيضـــاحات والبيانات التي تمكن من تطبيق النظم الجمركية وتقديم المستندات التي يقبلها رجال الجمارك في حينها وأن يضع توقيعه على الإقرار .

(ب)- أن يصنف البضاعة تصنيفاً صحيحاً وفق التعريفة الجمركية السارية .

(ج)- أن يمسك سجلاً خاصاً تُرقم صفحاته بأرقام متسلسلة وتختم بختم الجمارك يقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليـــها بشكل متتابع مع بيان إسم المُصدر أو المستورد ورقـــم الإقرار الجـــمركي الخـــاص بها وتاريخه وقيمته ورقـــم وتاريخ الإيصـــال الجـــمركي وقيمته ويخضع هذا السجل لمراجعة وتفـــتيش رجال الجمارك المختصين .

(د)- ان يحتفظ بالسجل المشار إليه في البند السابق وبالمستندات المؤيدة له لمدة خمسة عشر سنة على الأقل .

(هـ)- أن يسلم صاحب البضاعة بياناً بالمصـــارف واجرة التخليص يُعد وفقاً لنموذج الذي تـــقرره مصلحة الجمارك ولا يجوز للمخلص الجمركي أن يحجب أي مستند خاص بإتمام الإجراءات الجمركية عن صاحب البضاعة لأي سبب .

(و)- أن يحسن معاملة رجال الجمارك وأن يلتزم ب

المادة (14)

مع عدم الإخلال بمسؤولية صاحب البضاعة يكون المخلص الجمركي مسـؤولاً أمام الجمارك عن أي فعل يكون من شأنه أن يُشـكل تهريباً أو تهرباً من الضـرائب والرسوم الجمركية بإعتـباره وكيلاً عن صاحب البضاعة ويُطبق في شأنه في هذه الحالة أحكام القانون رقم (67) لسنة 1972 م ، بشأن الجمارك وتعطيلاته

المادة (15)

(1)- يُعد لمصلحة الجمارك جدولاً يقيد فيه أسماء الأفراد المُرخص لهم بمزاولة مهن التخليص الجمركي وكافة المعلومات المتعلقة بهم وبممارستهم لأعمالهم ، كما يُعد لكل مخلص جمركي ملفاً بمديرية الجمارك التي يُزاول نشاطه في حدود إختصاصه تُودع فيه كل الشكوى التي تقدم ضده سواء من رجال الجمارك أو من ذوى الشأن على أن تحال إليه صور منها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وعليه أن يُرد على الشكوى خلال ثمانية أيام من تاريخ إستـلامها ولمدير المديرية أن يتحقق من صـحة الشكوى بنفسه أو بواسطة من يكلفه لذلك من رجال الجمارك وله بـعد ذلك أن يحفظها إذا ثبُت عدم صحتها وأن يوقع على المخلص في حالة ثوتها الغرامة المنصوص عليها في المادة (117) من القانون رقـم (67) لسنة 1972 م بشأن الجمارك وتعديلاته ووفقاً للإجراءات المبينة في المادة (119) من القانون المشار إليه .

(2)- أما إذا رأى مدير المديرية المختص أن المخـالفة تسـتوجب توقيع عقوبة أشد أحال التحقـيق إلي وزيرالمالية لمصلحة الجمارك بتقرير منه ، ولوزيرالمالية لمصلحة الجمارك الحق في توقيع عقوبة الغرامة والوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثـلاثة أشهـر أو إحـالة المخلص عـلى المحـكمة التأديبية ، كـما أنه لوزيرالمالية لمصـلحة الجمارك الحق في تأييد عـقوبة الغرامة أو تعـديلها أو إلغائها من العقوبات التـي يفرضها مديرو المـديريات على المخلصين وذلك بناءاً على تظلم يقدم في الخصـوص وتحـظر نقابة المخلصين الجمركيين بكل عقوبة يتم توقيعها على المخلصين .

دولة ليبيا
وزارة المالية

3.أما إذا ثبت بعد التحقيق أن المخالفة تشكل جريمة تهريب أو تهرب من أداء الضرائب فيطبق القانون رقم (67) لسنة 1972ف ، في شأن الجمارك وتعديلاته ولا يخل ذلك بتوقيع العقوبات التأديبية السالفة أن كان لها موجبا.

المادة(16)

يعد بمصلحة الجمارك سجلا تقيد فيه أسماء التشاركيات والشركات المساهمة التي تتخصص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي وأسماء الحاصلين علي تراخيص بمزاولة هذه المهنة من أعضائها ، وكل المعلومات اللازمة لهذا الغرض .

المادة(17)

يقدم طلب القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة إلي مصلحة الجمارك مباشره أو عن طريق المديرية التي يقع بها المقر الرئيسي للتشاركية أو الشركة المساهمة متضمنا إسم التشاركية أو الشركة المساهمة وعنوانها وإسم المديريتين اللتين ترغب التشاركية العمل في نطاقها مرفقاً بسند إنشاء التشاركية أو الشركة المساهمة ، وكافة المستندات اللازمة .

المادة(18)

تقوم مصلحة الجمارك بعد دراسة الطلب والتأكد من إستيفاء التشاركيات أو الشركات المساهمة لكافة الشروط بقيدها في السجل المعد لهذا الغرض، وتمنح مصلحة الجمارك التشاركيات والشركات المساهمة ما يفيد قيدها في السجل ، كما تقوم صحة بإبلاغ المديريتين الجمركيتين اللتين تحدد بهما عمل التشاركية بما يفيد قيد التشاركية بالسجل كما تقوم بإبلاغ المديريات بذلك بالنسبة للشركات المساهمة .

مادة(19)

يكون قيد التشاركيات والشركات المساهمة في السجل المعد بمصلحة الجمارك لمدة ثلاثة سنوات ويجدد لنفس المدة وبنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة

دولة ليبيا
وزارة المالية

المادة ((20))

أ_ يحصل عند تجديد قيد التشاركية التي تتخصص في أعمال التخليص الجمركي في السجل المعد بمصلحة الجمارك رسماً قدره ثلاثمائة دينار(300د.ل) .

ب_ يحصل عند تجديد قيد التشاركية في السجل المذكور رسماً قدره مائة وخمسون دينار(150 د.ل)

ج_ يحصل عند تجديد قيد الشركة المساهمة التي تتخصص في أعمال التخليص الجمركي في السجل المعد بمصلحة الجمارك رسماً قدره خمسمائة دينار(500د.ل) .

د_ يحصل عند تجديد قيد الشركة المساهمة في السجل المذكور رسماً قدره مائتان وخمسون دينار(250 د.ل) .

المادة ((21))

يتولى مجلس تأديب المخلصين الجمركيين بمصلحة الجمارك محاكمة الذين يحالون إليه لمحاكمتهم تأديبياً عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء أدائهم لعملهم بقرار من أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك .

المادة ((22))

يشكل مجلس تأديب المخلصين الجمركيين من رئيس لاتقل رتبته عن عقيد وثلاثة ضباط أخرين من الجمارك ومندوب عن نقابة المؤتمر المهني للمخلصين الجمركيين ويكون تشكيل المجلس بقرار من أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك .

دولة ليبيا
وزارة المالية

المادة ((23))

على مجلس التأديب إخطار المخلص الجمركي المحال للمحاكمة التأديبية أمامه بقرار الإتهام متضمناً التهم الموجهه إليه ومكان وتاريخ وزمان إنعقاد المجلس وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاده بعشرة أيام على الأقل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

دولة ليبيا
وزارة المالية

المادة ((24))

ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية ويحق للمخلص أن يوكل محامياً أو يستعين بأحد المخلصين الجمركيين للدفاع عنه ، ويجوز لمجلس التأديب أن يطلب من المخلص المتهم لحضور أمامه فإذا لم يحضر جاز للمجلس إصدار قراره في غيابه .

المادة ((25))

1- تصدر قرارات مجلس التأديب بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجب أن تشمل هذه القرارات على الأسباب التي بنيت عليها ويعلن المخلص كتابياً بقرار مجلس التأديب.

2- يحق للمخلص التظلم من قرار مجلس التأديب الصادر ضده إلي أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به ولأمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك الحق في الأمر بإعادة المحاكمة أمام مجلس جديد يشكل لهذا الغرض أو التصديق على العقوبة أو تخفيفها وتكون قراراته في هذا الشأن نهائية ويكون قرار مجلس التأديب نافذاً إعتباراً من تاريخ رفض التظلم أو إنقضاء فترة ثلاثين يوماً دون تقديمه .

المادة ((26))

لمجلس التأديب توقيع إحدى العقوبات التالية :-

1-غرامة لاتقل عن (500)دينار ولاتزيد عن (1000)دينار.

2-الوقف عن مزاولة مهنة التخليص لمدة لاتزيد عن ستة أشهر .

3-إلغاء الترخيص نهائياً .